بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٩
بتاريخ:	٦ / ١ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٧٣٧/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الداخلية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٦٢٤٩٢٠,٥٦) ستمائة وأربعة وعشرون ألفًا وتسعمائة وعشرون جنيهًا وستة وخمسون قرشًا، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى سداد هذا المبلغ بنسبة (٥%) بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وكذا المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ تم إبرام عقد نقل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون)، وتم الاتفاق على أن تخصص الهيئة قطارًا لنقل المسجونين مكونًا من (٤) عربات سجون بالإضافة إلى عربة ثانية مميزة وجرار وذلك لمدة عام بواقع رحلة أسبوعية ما بين القاهرة وبورسعيد ذهابًا وعودة، وذلك مقابل التزام وزارة الداخلية بأن تؤدى إلى الهيئة مبلغًا مقداره (٢٠٣٢٢٦٤) مليونان واثنان وثلاثون ألفًا ومئتان وأربعة وستون جنيهًا سنويًّا، بواقع مبلغ مقداره (٣٩٠٨٢) تسعة وثلاثون ألفًا واثنان وثمانون جنيها للرحلة الواحدة ذهابًا وعودة، ثم وافق مجلس إدارة الهيئة على منح وزارة الداخلية تخفيضًا مقداره (٥٠%) لتصبح القيمة الإجمالية للعقد فى العام الواحد مبلغًا مقداره (١٠١٦١٣٢) مليون وستة عشر ألفًا ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا، وتصبح تكلفة الرحلة الواحدة ذهابًا وعودة مبلغًا مقداره (١٩٥٤١) تسعة عشر ألفًا وخمسمائة وواحد وأربعون جنيهًا، على أن تكون هناك زيادة سنوية مقدارها (١٠%) من قيمة العقد، واتفق الطرفان على أن يبدأ تنفيذ العقد بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وينتهى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، ويجدد تلقائيًّا ما لم يخطر أحد طرفى العقد الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد أو التعديل قبل انتهاء مدة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

العقد بثلاثة أشهر، وبموجب هذا العقد التزمت الوزارة بأن تؤدى إلى الهيئة خلال العشرة الأيام الأولى من بداية كل ستة أشهر مبلغًا مقداره (٥٠٨٠٦٦) خمسمائة وثمانية آلاف وستة وستون جنيهًا وبدفع غرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠%) من قيمة العقد، إلا أن وزارة الداخلية أخلّت ببنود العقد فاستحقت عليها المبالغ الآتية:- ١- (١٠١٦٠,٧٠) عشرة آلاف ومائة وستون جنيهًا وسبعون قرشًا قيمة غرامة التأخير عن الفترة من ٢٠١٣/١/١١ حتى ٢٠١٣/١/١٨، وعن الفترة من ٢٠١٣/١/١٩ حتى ٢٠١٣/١/٢١، ٢- (٥٥٨٨٧٢,٦٠) خمسمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثمانمائة واثنان وسبعون جنيهًا وستون قرشًا قيمة العقد خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ بعد إضافة قيمة (١٠%) الزيادة السنوية المتفق عليها، ٣- (٥٥٨٨٧,٢٦) خمسة وخمسون ألفًا وثمانمائة وسبعة وثمانون جنيهًا وستة وعشرون قرشًا قيمة غرامات التأخير عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١، بيد أنها امتنعت عن الوفاء، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (١٥٩) منه تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضي التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"، وأن المادة (٢٢٦) منه تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، وأن المادة (٢٢٧) منه تنص على أن: "١- يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيّن ردّ ما دفع زائدًا على هذا القدر..."، وأن المادة (٢٢٨) منه تنص على أنه: "لا يشترط لاستحقاق فوائد

مجلس الدولة
مركز المعاونة الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررًا لحقه من هذا التأخير"، وأن المادة (٣٦٢) منه تنص على أن: "١- للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليًا من النزاع مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاءً. ٢- ...". كما تبين لها أن البند (الثالث) من عقد النقل المبرم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢٣م ينص على أن: "مدة العقد سنة تبدأ من ٢٠١٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ وتجدد تلقائيا سنويًا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد أو تعديله قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول"، وأن البند (الرابع) منه ينص على أنه: "اتفق الطرفان على قيام الهيئة بتخصيص قطار مخصوص لنقل المساجين ما بين القاهرة وبورسعيد والعكس رحلة واحدة أسبوعيًا بإجمالي (٥٢) رحلة سنويًا بمبلغ مقداره (١٩٥٤١) جنيهًا (فقط تسعة عشر ألفًا وخمسمائة وواحد وأربعون جنيهًا مصريًا لا غير) للرحلة الواحدة ذهابًا وعودة، وبقيمة إجمالية فى العام (١٠١٦١٣٢) جنيها (فقط مليون وستة عشر ألفًا ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا مصريًا لا غير سنويًا)، ويضاف إليها (١٠%) زيادة متتالية سنويًا من آخر قيمة للعقد سابقة على السنة التى تجدد فى حالة الاتفاق على تجديد العقد لمقابلة الزيادة فى تكاليف التشغيل والصيانة وتغطية جزء من نسبة التكاليف". وأن البند الخامس منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الثانى فى بداية كل ستة شهور (العشرة الأيام الأولى) بسداد مبلغ (٥٠٨٠٦٦) جنيهًا (فقط خمسمائة وثمانية آلاف وستة وستون جنيهًا مصريًا لا غير سنويًا) قيمة المستحق عن كل دفعة ويكون ملتزمًا بدفع غرامة تأخير بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه وبما لا يجاوز مجموع الغرامات (١٠%) من قيمة العقد"، وأن البند الثامن منه ينص على أن: "يقر الطرف الأول بأحقية الطرف الثانى فى خصم قيمة مقابل أجرة النقل المتفق عليها عن الرحلة التى تمتنع الهيئة عن توفيرها..."، كما أن البند التاسع منه ينص على أنه: "لا يعفى الطرف الثانى من قيمة أجرة النقل عن الرحلة التى لم تقم مصلحة السجون بسفر مساجين بذات يوم الرحلة أسبوعيا، ما دام الطرف الأول التزم بتوفير المخصوص لغرض نقل المساجين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ

مجلس الدولة

ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الالتزام ينقضى حتمًا إذا أصبح الوفاء به مستحيلًا على الملتزم، وينقضى بانقضائه جميع الالتزامات المرتبطة، أو المقابلة له، وأن المقصود بالاستحالة هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة، أو حادث جبرى لا قبل للملتزم بدفعه، أو التحرز منه. وأن للمدين حق طلب إعمال المقاصة القانونية بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا، أو مثليات متحدة فى النوع والجودة، وكان كل منهما خاليًا من النزاع، مستحق الأداء، أى محققًا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين، صالحًا للمطالبة به قضاءً، ومعين المقدار، وأنه يتعين لإعمال المقاصة القانونية اجتماع هذه الشروط، ويترتب على هذه المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن المشرع حدد في القانون المدني سعر الفائدة في حالة تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته إذا كان محلها مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بأربعة من المائة في المسائل المدنية وخمسة من المائة في المسائل التجارية، والعبرة في ذلك بشخص المدين. وأجازَ للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة سواء مقابل التأخر في الوفاء كما هي الحال في الفوائد التأخيرية، أو في أية حالة أخرى كأن يكون مقابلاً للانتفاع بمبلغ معين من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه كما هي الحال في عقد القرض، أو نظير أداء ثمن البيع في عقد البيع على أقساط محددة تستحق في مواعيد معينة، فتكون الفائدة مقابل عنصر الزمن الناشئ من التأجيل، وتسمى الفائدة في هاتين الحالتين بالفائدة التعويضية، وذلك بحد أقصى مقداره سبعة من المائة يستوي في ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية، ووضع المشرع جزاءً على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحد المنصوص عليه ورد ما دفع زائدًا على ذلك القدر.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة القومية لسكك حديد مصر إلزام وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) أداء مبلغ مقداره (١٠١٦٠,٧٠) عشرة آلاف ومائة وستون جنيهًا وسبعون قرشًا قيمة الفوائد التعويضية عن الفترة من ٢٠١٣/١/١١ حتى ٢٠١٣/١/١٨ وعن الفترة من ٢٠١٣/١/١٩ حتى ١٣/١/٢١ ٢٠، فإن الثابت من الأوراق أن عقد النقل المبرم بين الهيئة والوزارة قد تضمن نصًا صريحًا بحساب فائدة تعويضية في حال عدم

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية

سداد مقابل أجرة النقل المتفق عليها بموجب هذا العقد في الموعد المحدد بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، وإذ تقاعست الوزارة عن أداء الدفعة الأولى من قيمة العقد ومقدارها (٥٠٨٠٦٦) جنيهًا (فقط خمسمائة وثمانية آلاف وستة وستون جنيهًا مصريًا لا غير سنويًا)، حيث لم تؤدها إلا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ حسبما هو ثابت بعلم وصول الشيك رقم (٢٦٦٧٥٦٢٦)، في حين كان من المتعين عليها أن تؤدي هذا المبلغ فى موعد غايته ٢٠١٣/١/١٠، فمن ثم يكون مناط استحقاق الفائدة التعويضية المتفق عليها عن الفترة من ٢٠١٣/١/١١ حتى ٢٠١٣/١/١٥ قد تحقق، ويغدو متعينًا إلزام الوزارة بأداء فائدة تعويضية مقدارها (١%) من قيمة الدفعة الأولى ليكون إجمالى المبلغ المستحق عليها نظير ذلك مقداره (٥٠٨٠,٦٦) خمسة آلاف وثمانون جنيهًا وستة وستون قرشًا.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة إلزام الوزارة بأداء مبلغ مقداره (٥٥٨٨٧٢,٦٠) خمسمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثمانمائة واثنان وسبعون جنيهًا وستون قرشًا، قيمة الدفعة الرابعة من العقد خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ علاوة على مبلغ مقداره (٥٥٨٨٧,٢٦) خمسة وخمسون ألفًا وثمانمائة وسبعة وثمانون جنيهًا وستة وعشرون قرشًا قيمة الفوائد التعويضية عن الفترة المشار إليها، فإن الثابت من الأوراق أن الوزارة طالبت الهيئة بإجراء مقاصة بين ما هو مستحق عليها قبل الهيئة عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣٠ وما هو مستحق لها قِبَلها عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، تأسيسًا على أنها أدت الدفعة الثالثة من العقد ومقدارها (٥٥٨٨٧٢,٦٠) خمسمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثمانمائة واثنان وسبعون جنيهًا وستون قرشًا عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ مقدمًا، على الرغم من عدم قدرة الهيئة على تنفيذ العقد خلال هذه الفترة، نظرًا لصدور قرارات سيادية بإيقاف حركة القطارات وإيقاف الهيئة لسير القطارات من وإلى محطتى القاهرة والجيزة عقب أحداث فض اعتصام ميدانى رابعة العدوية والنهضة فى غضون منتصف شهر أغسطس عام ٢٠١٣، وعلى ذلك لم يقم قطار الحرس المستديم خط شرق القاهرة بورسعيد والعكس بأى رحلة خلال هذه الفترة، الأمر الذى يكون معه التزام الهيئة بتخصيص قطار مخصوص لنقل المساجين ما بين القاهرة وبورسعيد وبالعكس خلال هذه الفترة قد انقضى لصيرورته مستحيلًا، وانقضت تبعًا له جميع التزامات وزارة الداخلية المالية المرتبطة به والمقابلة له عن الفترة ذاتها، وأضحت قيمة الدفعة الثالثة من العقد التى أدتها الوزارة إلى الهيئة دينًا مستحقًا على الأخيرة، ومن ثم تكون شروط إجراء المقاصة المقررة قانونًا بين قيمة الدفعة الرابعة من العقد المشغولة بها ذمة الوزارة وقيمة الدفعة الثالثة من العقد المشغولة بها ذمة الهيئة قد توافرت وترتبت آثارها، ولما كانت قيمة الدفعة الثالثة

مجلس الدولة
مركز المعلومات
الجمعية العمومية

مساوية لقيمة الدفعة الرابعة من العقد، فمن ثم ينقضى الدينين بالمقاصة، وتضحى مطالبة الهيئة الوزارة أداء قيمة الدفعة الرابعة وما يستحق عنها من فوائد تعويضية مفتقدة إلى سندها القانونى السليم متعينًا رفضها.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية بنسبة (٥%) من قيمة المبالغ المطالب بها بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) أداء مبلغ مقداره (٥٠٨٠,٦٦) خمسة آلاف وثمانون جنيهًا وستة وستون قرشًا إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ١ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع